

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُبُوبِنَا وَسَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ؛ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

¹ سورة آل عمران(٣): ١٠٢ .

² سورة النساء(٤): ١ .

³ سورة الأحزاب(٣٣): ٧٠ - ٧١ .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢

أما بعد:

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثها،

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فهذا البحث العلمي بعنوان "حقيقة فسخ البكاح بسبب العيب عند الحنفية

وعلاقتها بنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى" مقدم لقسم

الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعی للدراسات الإسلامية بمدينة جبیر لاستكمال

شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله

وصحبه أجمعين، ومن تبعهم واهتدى بسنته وسار على نهجه بإحسان إلى يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم.

أما بعد :

فإن هذه الشريعة الإسلامية ذات حكمة بالغة ومقاصد جليلة في كل شرائعها أمراً كان أم

نها، وما من حكم ومقاصد إلا فيها ما يصلح به أحوال العباد في الدنيا والآخرة. أخبر

الله ﷺ في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه ﷺ مشروعة

لمقاصد، لا يكون عبثاً، لأن الحكيم هو الذي يضع كل شيء في موضعه اللائق به. قال

ابن القيم رحمه الله^١: لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة

ومطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة،

إذاً كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم، ولا إيصاهم إلى سعادتهم، ولا

دلالتهم إلى أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها،

^١ ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، هو محمد بن أبي بكر، بن أيوب بن سعد، بن حريز، بن مكي زين الدين الزرعبي الدمشقي الحنبلي ولد بدمشق في اليوم السابع من شهر صفر. توفي ليلة الخميس، ١٣ رجب وقت العشاء، ودفن بدمشق في مقبرة الباب الصغير عند والدته. من تصانفيه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و "زاد المعاد في هدي خيرا العباد"، وغيرها. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٢٨٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

4

ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيمًا

ولا كلامه حكمة.^١

كذلك أخبر عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر موضع كما في قوله تعالى :

﴿إِنَّهُوَ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِمَانًا فَأَعْفُرُ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرٌ﴾

أَرَّحَمِينَ^٢

قال الله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^٣ لا يتحقق قصد رحمة خلقه بما خلق لهم،

وما أمرهم به شرعه لهم إلا لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده.

وأيضاً أخبر عن رسوله ﷺ أنه رحمة وذكر أن المقصود من إرساله ﷺ رحمة للعالمين كما في

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

^١ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: زاهر بن سالم بلغقيه، "شفاء العليل في مسائل القضاء

والقدر والحكمة التعليل"، [الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤١ هـ / ١١٦ / ٢]

^٢ المؤمنون الآية ١٠٩

^٣ الأعراف الآية ١٥٦

^٤ الأنبياء الآية ١٠٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥

قال العضد^١: "ظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحکم لا مصلحة لهم فيه لكان إرساله لغير الحكمة؛ لأنه تكليف بما لا فائدة فيه مخالف ظاهر العموم"^٢ وأيضاً أخبر الله تعالى أنه شرع كذلك لأجل كذلك كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتِيمَ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٣ ذكر الله في هذه الآية أن الله حين فرض الموضوع و الغسل والتيتم لا يريد أن يجعل عليكم حرجاً وضيقاً ولكن يريد أن يسهل عليكم ويسير ولم يعسر، قال ابن كثير^٤ رحمه الله تعالى في تفسيره "فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسيعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من

^١ الإيجي (٨٣٢ - ٩٠٦ هـ)، هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الشيرازي الشافعي عالم بالأصول والمعانى والعربية من أهل إيج (بفارس) ولـي القضاء ولـد سنة ٧٠٨ هـ أنتجب تلامذة وتوفي مسجوناً بقلعة بقرب إيج. ولـه "كتاب شرح ابن الحاجب"، والمواقف والجواهر، والفوائد الغنائية". انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، "طبقات الفقهاء الشافعية" تحقيق: محى الدين على نجيب، [لا.م: هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ]، ج: ١٠، ص: ٤٦، رقم: ١٣٦٩.

^٢ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ] تحقيق: محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل، ج: ٣، ص: ٤٤١

^٣ المائدة الآية ٦

^٤ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٣ هـ)، هو إسماعيل بن عمر بن كثير ضوء بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن الخطيب شهاب الدين القرشي البصري الدمشقي الشافعى ولـد دمشق سنة ٧٠١ هـ توفي في الخميس ٢٦ من شعبان سنة ٧٧٣ هـ ودفن في مقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. انظر: الداودي، محمد بن علي بن أحمد المالكي، "طبقات المفسرين" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ] [١/١١٣]

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، لعلكم تشکرون نعمه عليکم فيما شرعه

لکم من التوسيعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة^١

ومن أجمل ما شرع الله لعباده هي شريعة النكاح لحكم عديدة ومقاصد جليلة من

حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ الفرج، وحفظ المال وحصول السكينة وغير ذلك.

لكن لما كانت الحياة الزوجية لا تكون على حالة واحدة مستقرة بل قد تتعريها أمور كثيرة

غير متوقعة تؤدي إلى عدم حصول السكينة ويتحول عقد النكاح إلى ضرر ومفسدة، من

تلك الأمور وجود العيوب من أحد الزوجين أو كليهما. هذه العيوب يؤدي إلى فشل تحقيق

مقاصد النكاح حيث تفر النفوس من العيوب التي وجدت في أحد الزوجين ويكره الزوج

أن يسكن مع زوجته، والزوجة مع زوجها. من مقاصد النكاح مقاصد أصلية، ومقاصد

تبعية، من المقاصد الأصلية للنكاح هي إبتعاد الولد وتکثير نسل الأمة الحمدية و حفظ

الفرج والأنساب، ومن المقاصد التبعية للنكاح هي حل الاستمتع، ونفقة الزوج لزوجته

وأولاده، وتحقيق السكينة والودة بين الزوجين، و تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر

والقبائل^٢. فشرع الله أحكاما لعلاج ذلك الأمر منها الفسخ وأباحه الله للزوج أن يطلب

^١ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد السلام، "تفسير القرآن العظيم"،

[الرياض، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ]

^٢ حسن السيد حامد خطاب، "مقاصد النكاح وآثارها" ص: ٩

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

الفسخ إذا وجد عيماً في زوجته، وتطلب الزوجة الفسخ إذا وجدت عيماً في زوجها مراعاة

للقهما في النكاح ورفعاً لضرر وجلباً لمصلحة.

فاتفق الجمهور على مشروعية فسخ النكاح للعيوب مع اختلافهم في ثبوت حق

الفسخ وثبوت العيب الذي يجوز بسبب وجوده طلب الفسخ^١. وخالف الحنفية المذاهب

الثلاثة في ثبوت حق الفسخ حيث قال أن حق الفسخ في يد الزوجة فقط والزوج لا يملك

حق الفسخ إذا وجد عيماً من زوجته^٢. كذلك في العيوب التي يجوز للمرأة طلب الفسخ،

فاتفق الأئمة الأربع على التفريق في العيوب التناسلية، لكن الحنفية رأى أن العيب الذي

يجوز التفريق في الجب العنة والخصاء فقط، وهذه العيوب بالزوج فقط وأما إذا وجدت هذه

العيوب بالزوجة لا خيار ولا فسخ للزوج^٣.

السنة

نهج السلف

^١ زيدان، عبد الكريم، "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلمة في الشريعة الإسلامية" [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ]، ج ٩، ص: ١٥.

^٢ السرسخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "الميسوط"، [بيروت: دار المعرفة، ل.ط، ١٤١٤ هـ]، ج: ٥،

ص: ٩٥ - ٩٦

^٣ الزحيلي، وهبة بن مصطفى "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٩، ص: ٧٠٤٩

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

كما قال محمد^١: "للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا

خيار للزوج إن كانت العيوب بالزوجة"^٢ وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ

الزواج بسبب عيوب الزوجة.^٣

قضية فسخ النكاح بسبب العيب مهمة في فقه الأسرة لعلاقتها القوية بمقصد

الشائع للنكاح من التنازل، وحفظ النوع البشري، وحفظ الفرج، وحصول المودة والرحمة،

وغيرها من مقاصد النكاح. وحاجة الناس إلى معرفة ما يتربى عليها من أحكام، واستمرار

الحياة الزوجية. ولذلك رغب الباحث في تحقيق قول الحنفية في هذه المسألة ثم موازنته بنظرية

مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى لأن هذه الشرائع كلها شرعت لتحقيق

مقاصدها كما تقدم. وأيضاً بعد بحث الباحث ومطالعته في بحوث ورسائل، لم يوجد بحثاً

كتب فيه ما يتعلق بهذه المسألة. و اختيار نظرية مقاصد الشاطبي^٤ لدوره الكبير في إبراز

^١ محمد (١٣١ - ١٨٩ هـ)، هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، وقيل محمد بن الحسن بن عبيد الله

بن مروان، والده من أهل حرستان قرية مشهورة بظاهر دمشق، فقدم والده العراق في آخر بني أمية فولد محمد الحسن الشيباني سنة ١٣٢ هـ، وحمله إلى الكوفة فنشأ بها، ثانى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من المجتهدين المتسبين. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وتوفي في بيته. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص:

.٣٠٤

^٢ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهدایة في شرح بداية

المبتدئ" [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ل.ط، ل.ت]، تحقيق: طلال يوسف، ج: ٢، ص: ٢٧٤.

^٣ الزحيلي، وهبة بن مصطفى "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٩، ص: ٤٩٠.

^٤ انظر ترجمته صفحة ٣٨ من هذا البحث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

9

وإظهاره بقواعد وآسامه وأحكامه، حيث جعل له جزءاً مستقلاً من كتابه المواقفات.

فحل مشكله، وفصل مجمله، ووسط مسائله، وشرح قواعده ورتب أبوابه، وأضاف له

إضافات حسنة. والترتيب الذي أتى الشاطبي في كتابه المواقفات تميزت المقاصد عنده من

غيره لأن غيره لم يأت بمثل الترتيب الذي أتاه الشاطبي رحمه الله. أيضاً ذكر فيه طرق معرفة

المقاصد في آخر الجزء الثاني. وكذلك توسيعه في الكلام في مقاصد الشريعة. ثم أنه مع

تحصيشه الجزء الثاني للمقاصد، لو نطالع جزءاً من الأجزاء الأخرى لنجد فيه كلامه عن

المقاصد، بل لا يخلو مبحث عن الحديث عن المقاصد وخصوصاً في باب الإجتهداد. فجعل

الباحث هذا البحث بعنوان "فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية وعلاقتها بنظرية

مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله".

ودراسة هذه المسائل تبني الملكة الفقيهة للباحث، ويكون هذا المبحث مرجعاً فقهياً

فيما بعد. فسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح تيتنا، يسهل هذا العمل و يجعل هذا عملاً

صالحاً خالضاً لوجهه الكريم. وينفع به الجميع.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

ب. تحديد المسائل

مما تقدم في خلفية البحث يرى الباحث أن يحدد بحثه في المسائل التالية وهي :

١. ما هو فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية؟

٢. ما نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله؟

٣. ما علاقة فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية وعلاقتها بنظرية مقاصد

الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله؟

ج. أهداف البحث

استنادا إلى ما سبق في تحديد المسائل كانت الأهداف المقصودة من هذا البحث كما

يليه :

١. معرفة فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية

٢. معرفة نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمة الله

٣. معرفة علاقة فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية بنظرية مقاصد الشريعة

عند الإمام الشاطبي رحمة الله

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

د. الدراسات السابقة

بعد مطالعة وقراءة الباحث الرسائل والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث وأخذ

أن أقرب البحوث والرسائل التي لها علاقة بهذا البحث هي :

١. "مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية"

فهو رسالة الماجستير أعده خالد عبد الله العون سنة ٢٠١٧ م^١، طالب جامعة

قطر، كلية الشريعة في الفقه وأصوله، قدمه الطالب للحصول على درجة

الماجستير. يقع البحث في ١٨٢ صفحة. وقسم الباحث بحثه إلى تمهيد وأربعة

أبواب وخاتمة. ففي التمهيد، تكلم الباحث عن مفهوم عيوب النكاح وضوابط

اعتبارها، وفي الباب الأول، تكلم عن عيوب النكاح البدنية الجديدة وتخريجها

الفقهي، وفي الباب الثاني، تكلم عن عيوب النكاح النفسية والخلقية والفعلية.

وفي الباب الثالث، تكلم عن طرق إثبات العيوب، وفي الباب الرابع، تكلم عن

الآثار المرتبة على عيوب النكاح، فيه مبحثان، المبحث الأول تكلم عن نوع

^١ خالد عبد الله العون، "مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية: دراسة فقهية تأصيلية" رسالة

الماجستير في الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، (٢٠١٧)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٢

التفريق الحاصل بعيوب النكاح، والمبحث الثاني تكلم عن ما ثبتت به الفرقة من

عيوب النكاح وما ليس كذلك.

من أهم النتائج في هذا البحث هي ثبوت حق الفسخ بين الزوجين إذا

وجد عيماً في الطرف الآخر وإن كان للزوج حق الطلاق، وعيوب النكاح المعتبرة

والمؤثرة متعددة لا قاصرة، وعيوب النكاح ليست قاصرة على ما ورد في كتب

الفقهاء فكل ما انطبقت عليه الضوابط الفقهية عد عيماً مؤثراً.

فتتشابه المباحثان في بيان العيوب المستجدات في النكاح وإثباتها لخيار فسخ

النكاح في الفقه الإسلامي، وأما في هذا البحث، بين الباحث العيوب الموجبة

لطلب فسخ النكاح، في مذهب معين وهو مذهب أبي حنيفة، ثم في الأخير

حاول موازنة رأي الحنفية في حقيقة التفريق للعيوب من وجهة نظر مقاصد الشريعة

عند الإمام الشاطبي رحمه الله.

٢. "العيوب الموجبة لفسخ النكاح دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات

"المعاصرة"

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فهو رسالة الماجستير أعده عربي الناصر، وقرقيط محمد ستة ٢٠١٩ م / ١٤٤٠ هـ

هـ^١، طالباً جامعة العقيد أحمد دراية -أدرار-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، قدمها لاستكمال متطلبات شهادة

الماجستير تحصص: فقه وأصول. تقع الرسالة في ١١١ صفحة. وقسم الباحثان

رسالتهم إلى أربعة مباحث وخاتمة. وفي المبحث الأول تكلما عن التعريف بمفردات

العيوب الموجبة لفسخ النكاح، ثم الفرق بين الفسخ والمصطلحات المتشابهة له. وفي

المبحث الثاني تكلما عن العيوب الموجبة لفسخ النكاح وأنواعها. وفي المبحث

الثالث تكلما عن مشروعية فسخ النكاح بالعيب والشروط التي يجب توفرها في

العيب حتى يثبت بها خيار فسخ النكاح. وفي المبحث الرابع تكلما عن العيوب

المعاصرة وحكم فسخ النكاح بها، وفي الخاتمة أتى الباحثان باستخلاص النتائج

المتوصلة إليها من خلال مباحث ومطالب البحث.

من أهم النتائج في هذا البحث هي القول بجواز فسخ النكاح بالعيب ليس

على اطلاقه، وإنما مراعاة لعلل وضوابط يجب توفرها في العيب المراد فسخ النكاح

^١ عربي الناصر، وقرقيط محمد، "العيوب الموجبة لفسخ النكاح: دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات

المعاصرة" رسالة الماجستير في فقه وأصوله بجامعة أحمد دراية-أدرار-، (٢٠١٩)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٤

بـهـ. وـكـلـ عـيـبـ يـحـولـ بـيـنـ النـكـاحـ وـمـقـاصـدـ يـبـتـ بـهـ خـيـارـ فـسـخـ النـكـاحـ. العـيـوبـ

الـيـ تـحـدـثـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ.

فتـشـابـهـ الـبـحـثـانـ فـيـ الـكـلـامـ عـنـ الـعـيـوبـ الـمـوـجـبـةـ لـفـسـخـ النـكـاحـ وـإـثـبـاتـ بـهـ

فسـخـ النـكـاحـ وـبـيـانـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـماـ. وـأـمـاـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـخـصـصـ فـيـ حـقـيقـةـ

الـتـفـرـيقـ لـلـعـيـوبـ عـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ الـخـنـفـيـ دـوـنـ الـمـذـهـبـ الـأـخـرـ، بـيـانـ نـظـرـيـةـ مـقـاصـدـ

الـشـرـيـعـةـ عـنـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ مـنـ كـتـابـهـ الـمـوـافـقـاتـ ثـمـ فـيـ الـأـخـيـرـ حـاـوـلـ الـبـاحـثـ مـواـزـنـةـ

رـأـيـ الـخـنـفـيـ فـيـ حـقـيقـةـ الـتـفـرـيقـ لـلـعـيـوبـ مـنـ وـجـهـ الـنـظـرـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ عـنـ الـإـمـامـ

الـشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، هـلـ رـأـيـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـنـاسـبـ نـظـرـيـةـ مـقـاصـدـ

الـشـرـيـعـةـ عـنـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـمـ لـاـ؟

٣. "الـتـفـرـيقـ لـلـعـيـوبـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ"

فـهـوـ رـسـالـةـ الـمـاجـسـتـيرـ أـعـدـهـ مـحـمـودـ دـاـوـدـ مـحـمـودـ الـخـطـيـبـ سـنـةـ ١٤٢٦ـ هـ ٢٠٠٥ـ مـ^١،

طـالـبـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ، كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ، قـسـمـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ، قـدـمـهـاـ

استـكمـالـاـ لـمـتـطلـبـاتـ درـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ فـيـ قـسـمـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ بـكـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ

الـعـلـيـاـ فـيـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ. تـقـعـ الرـسـالـةـ فـيـ ١٧١ـ صـفـحةـ، فـسـمـ الـبـاحـثـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ

^١ محمود داود محمود الخطيب، "الـتـفـرـيقـ لـلـعـيـوبـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ"، رسـالـةـ الـمـاجـسـتـيرـ فـيـ قـسـمـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ

بـكـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ، (١٤٢٦/٢٠٠٥)

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، ففي الفصل التمهيدي تكلم الباحث عن أنواع الفرق

والأسباب المحيزة لها، وفي الباب الأول تكلم عن تعريف العيب ومشروعية الرد عليها

ولمن يثبت هذا الحق؟، وفي الباب الثاني تلكم عن العيوب المحيزة للتفريق وشروط

إجراءات التفريق بها، وفي الباب الثالث تكلم عن آثار التفريق للعيوب بين الزوجين،

وفي الخاتمة أتى الباحث باستخلاص النتائج الموصولة إليها من خلال مباحث

ومطالب البحث والتوصيات.

من أهم النتائج في هذا البحث هي جواز التفريق للعيوب بين الزوجين،

وثبت حق التفريق للرجل والمرأة على حد سواء. ثم الأسباب المبيحة لطلب الفسخ

الشقاق والنزاج بين الزوجين، الغيبة الزوج وفقده، والحبس، وعدم النفقة والإعسار

بها، الإعسار بالمهر. وأما العيوب التي يجوز طلب فسخ بسببها الخصاء، والإفشاء،

القروح السائلة بالفرج، نتن الفرج، والختن، العذية، والعقم، وما في معناها.

فتتشابه البحثان في الكلام عن التفريق للعيوب عند سائر مذاهب العلماء،

ثم يختلف هذا البحث عن البحث المذكور بحيث أن الباحث حدد وركز البحث

فيه في التفريق للعيوب عند المذهب الحنفي فقط وتحليل رأيه فيه، وبيان نظرية

مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطئي من كتابه المواقفات، وفي الآخر موازنة رأي

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المذهب الحنفي في حقيقة التفريق للعيوب من وجهة نظر مقاصد الشريعة عند

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى .

٤. "العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية"

فهو رسالة الماجستير أعدها رأفت عاطف عبد الفتاح عيابيده سنة ٢٠١٦

م/١٤٣٧ هـ^١، طالب جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا في قسم القضاء

الشعري، بفلسطين. قدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل - فلسطين -، يقع هذه

الرسالة في ٢٨٥ صفحة فسم الباحث بحثه إلى ستة فصول . وفي كل فصل مباحث

وهي كل مباحث مطالب .

من أهم النتائج في الرسالة هي أن ضابط العيب المبيح لفسخ عقد النكاح

هو كل عيب من شأنه يعكر صفو الحياة الزوجية دون تحديد سواء المعيب الزوج

أم الزوجة وينافي مقاصد النكاح. ثبتت حق التفريق بين الزوجين بسبب الجب

والعقيم، إذا وجدت الزوجة زوجها عقيماً، والبرص والصدفية إذا يؤدي إلى عدم

تحقيق مقاصد النكاح، ومرض الإيدز، ومرض السرطان. ولا يثبت حق الفسخ

^١ رأفت عاطف عبد الفتاح عيابيده، "العيوب المبيحة لفسخ النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية،

"رسالة الماجستير في قسم القضاء الشرعي من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الخليل، (٢٠١٦) .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٧

بسبب الجدام، والجرب، والروائد الجلدية التناسلية، الزهري، والهرس التناسلي،

والسيلان، الرق، القرن، وبخر الفرج، والقروه السيالية، والعنة والخصاء لوجود الطب

الحاديـث الـذـي جـعـل هـذـه العـيـوب لـيس عـيـوباـ، وـكـذـلـك لـتـطـور آـلـة عـلاـجـات طـبـية

الآن وـتـعـالـح هـذـه العـيـوب بـها.

“Dispensasi nikah setelah berlakunya UU no ١٦ tahun ٥

٢٠١٩ tentang perubahasan atas UU no ١ tahun ١٩٧٤ tentang Perkawinan perspektif Maqasid Syari'ah Imam Syatibi (Studi Kasus di Kantor Urusan Agama dan Pengadilan Agama Malang)”

”رخصة الزواج بعد صدور القانون ١٦ سنة ٢٠١٩ في منظور مقاصد الشريعة

للإمام الشاطبي (دراسة حالة في مكتب الشؤون الدينية والمحكمة الشرعية بمدينة
”مalanج“)

فهو رسالة الماجستير كتبها ديتا مليتي حنفي (Dieta Mellaty Hanafi)

سنة ٢٠٢٠ م / ١٤٤١ هـ^١ ، طالبة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية في جامعة

الإسلامية الحكومية مالك إبراهيم بالانج. قدمتها لاستيفاء شروط التخرج ونيل

^١ ديتا مليتي حنفي (Dita Melati Hanafi) ، ”رخصة الزواج بعد صدور القانون ١٦ سنة ٢٠١٩“

في منظور مقاصد الشريعة للإمام الشاطبي (دراسة في مكتب الشؤون الدينية والمحكمة الشرعية بمدينة مالانج)“ رسالة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية، الجامعة الإسلامية الحكومية مالك إبراهيم مالانج، (٢٠٢٠ م / ١٤٤١ هـ)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٨

الدرجة الجستير في قسم الأحوال الشخصية في جامعة الإسلامية الحكومية مالك

إبراهيم بالانج.

نتيجة هذا البحث أن رخصة النكاح بعد صدور القانون ١٦ سنة ٢٠١٩

يوافق مقصد الشريعة. في مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد، فمصلحة رخصة

النكاح من جانب **الضروريات** هو حفظ الدين، وحفظ النسل وسواء كانت رخصة

النكاح لكون المرأة حامل أو لم تكن حاملاً.

تشبيه البحث المذكور بهذا البحث في الحديث عن نظرية مقاصد الإمام

الشاطبي رحمه الله ويختلف هذا البحث بالبحث المذكور بأن الباحث يتحدث عن

وجه مناسبة نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي لما ذهب إليه المذهب

الحنفي في حقيقة الفسخ للعيوب بين الزوجين.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. الإطار النظري

١. تعريف الفسخ

الفسخ في اللغة مصدر من الفعل فسخ، وهو يرد في اللغة على عدة معان، فهو

يأتي بمعنى الرفع،^١ والإزالة،^٢ والنقض، والطرح، وإفساد الراي، والتفريق، والضعف العقل

والبدن.^٣ ويقال فَسَحْتُ الْعَدْ فَسَخَا رَفَعْتُهُ.

يقال فسخ المفصل يفسخه فسخاً وفَسَخَهُ فَانْفَسَخَ وَنَفَسَخَ: أي أزاله عن موضعه.^٤

يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ، نقضه فانتقض،

ويقال: فَسَحْتُ الْبَيْعَ بَيْنَ الْبَيْعِينَ وَالنَّكَاحِ فَانْفَسَخَ الْبَيْعَ وَالنَّكَاحَ أَيْ نَقْضَتُهُ فَانْتَقَضَ.^٥

ويقال فسخت الثوب أقيته^٦ وطَرَحَهُ.

^١ الفيوبي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" [بيروت: المكتبة العلمية، لا.ط، لا.ت]، ج: ٢، ص: ٤٧٢.

^٢ المصدر السابق ج: ٢، ص: ٤٧٢.

^٣ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م]، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ص: ٢٥٧.

^٤ الفيوبي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٤٧٢.

^٥ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ]، ج: ٣، ص: ٤٥.

^٦ المصدر السابق ص: ٤٤.

^٧ المرعشلي، نديم وأسماء، "الصحاح في اللغة والعلوم"، [لام، لأن، لا.ط، لا.ت]، ص: ٣٩٠٥.

^٨ المصدر السابق ص: ٣٩٠٥.

^٩ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ٣، ص: ٤٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

ويقال **فسخ الشيء**: فرقه، ويقال **فسخ رأيه**: أفسده^١

ويأتي الفسخ في اللغة بمعنى ضعف، يقال: **فسخ الرجل**: ضعف وجهل، والفسخ

من الرجال: هو الذي لا يقوى على مقاومة الشدائد، ولا يظفر بحاجته.^٢

والحاصل أن لفظ الفسخ في اللغة يدور حول معانٍ الرفع، والإرالة، والنفخ،

والطرح أو الإلقاء، إقساد الرأي، والتفريق، الضعيف في العقل والبدن. ومعنى الفسخ

الذي يقرب ويناسب في هذا المبحث الإرالة والرفع والنفخ، كما سق بيانيه.

وفي الاصطلاح لا يخرج معنى الفسخ في الاصطلاح الفقهى عن معناه اللغوى كما

أشار به الباحث آنفاً.

^١ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ٣، ص: ٤٤ .

^٢ مصطفى، أبراهيم، وآخرون، "المعجم الوسيط"، [لام، دار الدعوة، لا.ط، لا.ت]، ج: ٢، ص: ٦٨٨ .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بعبارات متقاربة:

الفسخ عند الحنفية^١:

وقال الكاساني^٢: "الفسخ رفع العقد من وجعله كأن لم يكن"^٣ بعبارةه الأخرى "الفسخ

رفع العقد فتسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصودا"^٤.

قال أبن النجيم^٥ بأنه: "حل ارتباط العقد".^٦

^١ انظر ترجمته في مبحث خاص .٣٠

^٢ الكاساني(؟-٥٨٧ هـ)، هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين. منسوب إلى كاسان - أوقاشان، أو كاشان- بلدة بالتركستان - خلف نهر سيرخون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى "ملك العلماء". وتوفي بحلب. من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وهو شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين". انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٢٨٣ .

^٣ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م]، ج: ٥ ، ص: ٢٨٢ .

^٤ المصدر السابق ج: ٥ ، ص: ٢٨٥ .

^٥ ابن نجيم (؟ - ٩٧٠ هـ)، هو زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر. ولد بالقاهرة ستة ٩٢٦ هـ فقيه وأصولي حنفي. وتوفي في رجب سنة ٩٧٠. له "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية" ، و"الأشباه والنظائر" ، و"شرح المنار" في الأصول. انظر : يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء" ص: ٣٣٣ ، وابن نجيم: "الأشباه والنظائر" ص: ٦-٥ .

^٦ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ)، "الأشباه والنظائر" ، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ص: ٢٩٢ .



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفسخ عند المالكية^١:

قال القرافي^٢ بأنه: "قلب كل واحد من العواضين لصاحبه"

الفسخ عند الشافعية^٤:

قال الإمام النووي^٥ أنه: "رفع العقد من حالة لا من أصله وليس بشيء"^٦.

^١ نسبة إلى مالك بن أنس (١٧٩ - ٩٣ هـ)، وهو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنباري. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، والربيعية الرأي، ونظرائهم. أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ميلاده ووفاته بالمدينة. ولهم "الموطأ"، و"تفسير غريب القرآن"، وجمع فقهه في "المدونة". انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٢٩٥.

^٢ القرافي (٦٨٣ - ٦٢٦ هـ)، هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي. نسبة إلى القرافة: الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالفترة. فقيه المالكي، مصرى المولد والنشأة والوفاة. انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك. من تصانيقه: "الفرقون" في القواعد الفقهية و"الدخيرة" في الفقه.

^٣ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الفرقون" [بيروت: علم الكتب، لا.ط، لا.ت]، ج: ٣، ص: ٢٦٩.

^٤ نسبة إلى الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، هو محمد بن إدريس بن العباس، من بني المطلب من قريش. أحد الأئمة الأربعة، كان شديد الذكاء، ونشر مذهبة بالحجاج والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر مذهبة وتوفي بها. ولهم "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ١٦٥.

^٥ النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن، النووي أبي زكريا، محبى الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامه الفقه الشافعى والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً. من تصانيفه: "المجموع شرح المذهب" لم يكمله، و"روضة الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج". انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٣٣٨.

^٦ النووي، أبو زكريا محبى الدين بن شرف الدين، "المجموع شرح المذهب" [لام، دار الفكر، لا.ط، لا.ت]، ج: ١٦، ص: ٢٧٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وقال السبكي^١ : "الفسخ حل ارتباط القعد"^٢

الفسخ عند الحنابلة^٣:

قال ابن قاسم^٤ "أن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله"^٥ وبه قال ابن أبي

عمر^٦ في كتابه الشرح الكبير على المقنع^٧.

^١ السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، هو تاج الدين عبد الوهاب عند الكافي أبو نصر، ولد في القاهرة، ومس肯 دمشق وتوفي بدمشق. عاد إلى دمشق قتوني بالطاعون. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجامع" في أصول الفقه، و"منع الموانع"، وتعليق على جمع الجامع" و"تشريح التصحيح" في أصول الفقه، و"الأشباه النظائر". انظر: الزركلي، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "الأعلام"، [ل.م: دار العلم الملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م]، ج: ٤، ص: ١٨٤.

^٢ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي، "الأشباه والنظائر" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ - ١٩٩١ م]، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمود معرض، ج: ١، ص: . ٢٣٤

^٣ نسبة إلى أحمد (١٦٤ - ٢٤٠ هـ)، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، ولد ببغداد. وأظهر الله على بيده مذهب أهل السنة. له "المسنن" وفيه ثلاثون ألف حديث، و"السائل والأشربة" وغيرها. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ١٠.

^٤ ابن قاسم (١٣٩٢ - ١٣٩٦ هـ)، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني أبو عبد الله، فقيه حنفي

من أعيانهم في نجد. ولد بقرية "البير" من قرى المحمل قرب الرياض. وتوفي متاثراً من حادث سيارة سابق وقع له سنة ١٣٤٩ هـ. انظر: الزركلي (١٣٩٦ هـ)، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٣٣٦.

^٥ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، "حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع"، [ل.م، ل.ن، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ]، ج: ٤، ص: ٤٢٨ و ٤٨٧.

^٦ ابن أبي عمر (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجنبي، فقيه من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. له تصانيف "الشافي"، وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة. انظر: الزركلي (١٣٩٦ هـ)، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٣٢٩.

^٧ ابن قدامة، شمس الدين أبو فرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع" [القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م]، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عند الفتاح محمد الحلو، ج: ٤، ص: ٨٨ و ج: ١١، ص: ٣٨٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فالفسخ في الاصطلاح الفقهي نقض العقد بسبب خلل وقع فيه وقت العقد أو بعده

يمنع من بقاءه واستمراره^١. فمعنى النقض يشمل معناه المعنوي والمادي، وهو إخاء وقطع

العقد في الحال، والعقد لا يفسخ مجرد إثنا يفسخ بوجود سبب من الأسباب أصلية

كانت أم طاربة. ثم وجود هذا السبب يخلل ويعن من بقاء العقد واستمراره فيشرع فيه

الفسخ.

٢. تعريف العيب

وأما العيب مصدر من "عَابَ الشيءُ عَيْبًا وَعَابَ". يقال عاب المتعار صار ذا عيب

فهو عائب، وللمفعول: معيب ومعيوب^٢.

العيوب والعيبة والعيوب بمعنى واحد، وهو الوصمة^٣.

وجمع العيب أعياب وعيوب وعيوبات، والمعابر والعيوب: موضع العيب ومكانه

ويجمع على معايب^٤.

^١ عبد الحميد، محمد محيي الدين، "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، [القاهرة، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٦١ هـ ١٩٤٢ م]، ص: ٣٠٦.

^٢ الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، [بيروت: دار للملايين، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ]، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج: ١، ص: ١٩٠.

^٣ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ١، ص: ١٩٠.

^٤ المصدر السابق ج: ١، ص: ١٩٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

يقال: عَابَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الْعَيْبُ^١

يقال: عَيْبٌ فَلَمَّا شَيْءٌ تَعَيَّنَ: نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ، وَجَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ^٢،

كما في قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهُ﴾^٣ أي أجعلها ذات عيب.

إذا تأملناها فالعيوب لم يكن أصلياً في السفينة بل طارئاً، إنما جعله ذا عيب لسلامة

السفينة من غضب الملك.

بعد إيراد كلام أهل اللغة في تعريف العيب اتضح أنهم عرفوا بأنه الوصمة فقط.

لكن قدوم العيب في الشيء وحدوته يكون شيئاً فادئاً إلى نقضان سواءً أكان العيب

أصلياً أم طارئاً.

فمدار معنى العيب في اللغة على النقص، فذلك عرف الفقهاء العيب لغة، هو ما

تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعده به ناقضاً^٤.

^١ الصحاوي، سلمة بن مسلم العوني، "الإبانة في اللغة العربية"، [عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبد الكريم خليفه وآخرون ، ج: ٣، ص: ٥٥٩.

^٢ المصدر السابق ج: ٣، ص: ٥٥٩.

^٣ سورة الكهف، الآية: ٧٩.

^٤ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ١، ص: ١٩٠.

^٥ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، "فتح القدير على المداية"، [لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ]، ج: ٦، ص: ٣٥٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

العيوب اصطلاحا قد اختلف الفقهاء في تعريفه، وسبب هذا الاختلاف لتنوع

حالات العيوب في الشرع بحسب طبيعة العقود المضافة إليه. بين الفقهاء أن العيب

ثمانية أقسام في عشرة أبواب، ستة منها ذكر الإمام النووي^١ وعرف كل واحد منها فقال

: "والعيوب ستة أقسام: عيب في المبيع، عيب رقة الكفار، والغرة، والأضحية والمهدى

والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة. فالعيوب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه

الخيار: ما نقصت به المالية أو الرغبة أو العين كالتخصي، والعيب في الكفار^٢: ما أضر

و معناه إضرارا بيته، والعيب في الأضحية أو المهدى أو العقيقة: هو ما نقص به اللحم،

والعيوب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواقي، والعيب في الإجارة: ما

يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما ظهر به تفاوت القيمة لأن العقد في

المنفعة....^٣ وباقيه العيوب في المرهون أو عيب المرهون هو ما ينقص القيمة فقط، والعيب

في الصداق أو عيب الصداق هو ما فات به غرض صحيح، سواء أكان في أمثاله عدمه

أو لا^٤

^١ سبقت ترجمته، انظر: ٢٢.

^٢ يراد بهذا العيب ما تعلق بالرقبة المراد منها تحريرها.

^٣ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "تحذيب الأسماء واللغات"، [بيروت: دار الكتب العلمية، ل.ط، ل.ت]، ج: ٤، ص: ٥٣.

^٤ القليوي، أحمد بن سلام وأحمد البرلسى عميرة، "حاشيتنا قليوي وعميرة على كنز الراعين للمحلى"، [بيروت: دار الفكر، ل.ط، ١٤١٥ هـ]، ج: ٢، ص: ٢٤٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فَعِيبُ النَّكَاحِ فِي اصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ عُرِفَ بِأَنَّهُ: "مَا يَخْلُ بِمَقْصُودِ النَّكَاحِ الْأَصْلِيِّ

كَالْتَنْفِيرِ عَنِ الْوَطْءِ، وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ".^١

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى : الْعِيُوبُ فِي النَّكَاحِ كُلُّ مَا يَنْفَرُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنَ مِنَ الْآخَرِ وَيَمْنَعُ

مَقْصُودَ النَّكَاحِ.

٣. الْمَرَادُ بِفَسْخِ النَّكَاحِ بِسَبِيلِ الْعِيُوبِ

فَحَدُّ فَسْخِ النَّكَاحِ بِالْعِيُوبِ هُوَ نَقْضُ عَقْدِ الزَّوْاجِ مِنْعَ اسْتِمْرَارِهِ لِوَصْفِ فِي الْزَوْجِ

أَوِ الزَّوْجَةِ يَخْلُ بِمَقْاصِدِ النَّكَاحِ وَيَمْنَعُ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَيَهْدِدُ اسْتِقْرَارَ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ.^٢

سَبَبُ نَشَأَةِ النَّفُورِ وَعَدْمِ الْاسْتِقْرَارِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنَ، أَنْ قَوْمَ الْعِيُوبِ حَدَّوْثُ نَقْضِ

بَدِينِيِّ أَوْ عَقْلِيِّ أَوْ خَلْقِيِّ أَوْ خَلْقِيِّ سَوَاءً كَانَ أَصْلِيَاً أَمْ طَارِئًا فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمْنَعُ مِنْ

تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الزَّوْاجِ، وَالْتَّمَتُّعُ بِالْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ.

^١ القليوي، أحمد بن سلام وأحمد البرلسبي عميرة، "حاشيتنا قليوي وعميرة على كنز الراugin للمحللي"

[بيروت: دار الفكر، ل.ط، ١٤١٥ هـ]، ج: ٢، ص: ٢٤٥.

^٢ البوسيمة، حاتم بن محمد، "العليل المقادسي لأحكام العيوب الموسعة لفسخ النكاح"، [الرياض: مكتبة

الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م]، ص: ٣٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. تعريف مقاصد الشريعة

والمقصاد جمع من مقصود، المقصود مصدر ميمي^١ من الفعل (قصد) يقال قصد يقصد

قصدًا مقصد^٢. فالقصد والمقصود بمعنى واحد^٣.

ثم القصد في اللغة يأتي بعده معان:

منها الإعتماد وايتان الشيء والتوجه تقول: قَصْدُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بَعْنَى وَاحِدٍ.

واحد. وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحْوُهُ^٤.

منها: استيقامة الطريق، منه قال الله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْسَّبِيلِ﴾^٥ أى على

الله تبيين الطريق المستقيم^٦.



^١ المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بهم زائدة لغير المفاعة، يدل على الحدث مجردا عن الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل) بفتح الميم والعين وسكون الفاء، نحو منصر، ومضرب. انظر: الصبان، "المصدر الميمي واسم الزمان والمكان"، مجلة جامعة الإمام عدده (٧)، ص: ٢٦١ وما بعدها.

^٢ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ٣، ص: ٣٥٣.

^٣ الفيوبي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٥٠٤.

^٤ الرازى اللغوى، أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى، "محhtar الصحاح"، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص: ٢٥٤.

^٥ التحل(١٤) الآية: ٩

^٦ ابن منظور، "لسان العرب"، ج: ٣، ص: ٣٥٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٩

منهما: العدل، والتوسط، وعدم الإفراط، وعن جابر بن سمرة^١ قال: ((كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاةُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا))^٢ أي وسطا

بين الطويلة والقصيرة.

فالمقادير باعتبارها علما هي المعاني^٣ والحكم^٤ ونحوها التي راعاها الله في التشريع عموما

وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد^٥.



^١ جابر بن سمرة، هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الله ويقال أبا خالد، روى كثيرا من الأحاديث عن النبي. توفي سنة ٧٤ هـ وقيل: ٦٦ هـ. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (بيروت: دار الجليل، طبعة الأولى، ١٤١٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ج: ١، ص: ٢٢٤.

^٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة (٨٦٦)، ج: ص: ١١.

^٣ المعاني: المقصود بها العلل وهذا اصطلاح معروف عند العلماء. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، "الرسالة"، (مصر: مصطفى البابي الحنفي وأولاد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ) ص: ٥١٢، ٥٤٧، ٥٦٩، ٥٩٣. والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معينين: الأول: المعنى المناسب لشرع الحكم، الثاني: الوصف المنضبط الذي يحصل بها من ترتيب الحكم عليه مصلحة، انظر: الريعة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، "المانع عند الأصوليين"، (الرياض: شبكة الألوكة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ)، ص: ١٨٣ - ١٨٤.

^٤ الحكم: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين: ما يتربت على التشريع من جلب مصلحة وتكبيلها، ودرء مفسدة وتقليلها. انظر: السعدي، د. عبد الحكيم عبد الرحمن، "مباحث العلة في القياس"، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ)، ص: ١٠٥.

^٥ البيوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣ هـ)، ص: ٣٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٠

قال الشريعة في اللغة: الدين، الملة والمنهج، الطريقة والسنّة^١. أما في الإصطلاح هي ما

سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه ﷺ^٢.

فرأى الباحث أن مقاصد الشريعة هي ما سنه الله تعالى لعباده من المعانى والحكم ونحوها

التي راعاها في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.

٥. التعریف بالمدھب الحنفی

أ). مؤسس المذهب الحنفي

النعمان بن ثابت بن زوطى^٣ بن ماه التميمي الكوفي^٤، إمام الملة، وفقیہ الأمة، أحد

ائمه الأربع، حماد بن أبي سليمان^٥ المولد سنة ثمانين بالکوفة في خلافة عبد الملك بن



^١ النووي، "هذیب الأسماء واللغات"، ج: ٣، ص: ١٦٢.

^٢ الیوی، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص: ٣٢.

^٣ زوطى: بضم الزاي وفتح الطاء، وهو مشهور. وقيل هو بفتح الزاي والطاء كسلمى، وسكنى. انظر: المیتمی، شهاب الدین احمد بن محمد بن علی بن حجر الشافعی، "الخیرات الحسان فی مناقب الإمام الأعظم أبی حنیفة النعمان" [دمشق: دار المدى والرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ھ - ٢٠٠٧م]، ص: ٥٧.

^٤ الصیمری، الحسین بن علی بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفی، "أحیا أبی حنیفة وأصحابه" [بیروت: عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م]، ص: ١٥.

^٥ هو حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبی سليمان الكوفي وأحد أعلام التابعين سمع أنس ابن مالك وتفقه بإبراهيم وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنیفة وبه تفقهه وعليه تخرج وانتفع وأخذ حماد عنه بعد ذلك ومات في حياته سنة عشرين ومائة قال أبو عمر بن عبد البر أبو حنیفة أقعد الناس بحماد. انظر: محیی الدین، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشی الحنفی، "الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة" [کراتشی: منیر محمد کتب خانہ، لاط، لات.] ج: ١، ص: ٢٢٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

مروان.^١ ويشاركه في التأسيس تلاميذه الأربعه أبو يوسف^٢، محمد الشيباني، زفر بن المذيل^٣، والحسن بن زياد^٤ على إشراف أبي حنيفة.

ب). نشأة وتطور المذهب الحنفي

نشوء وتطور المذهب الحنفي مر على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى مرحلة التدريس والتأسيس والتدوين. بدأت من بداية القرن الثاني الهجري، وتحديداً سنة (٢٠١ هـ). ذلك لك بعد وفاة الشيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان إلى وفاة الحسن بن زياد المؤلّوي (ت ٢٠٤ هـ) أحد كبار تلامذته.^٥

^١ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه" [آباد الدكن: إحياء المعرف النعمانية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ] تحقيق: محمد زايد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ص: ١٣.

^٢ أبو يوسف هو بعروب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس سعد بن حبطة الأننصاري، ولد أبو يوسف سنة مائة وثلاث وعشرة للهجرة ومات سنة ثنتين وثمانين ومائة عمره تسعة وستون سنة، أحد أصحاب أبي حنيفة. من نصانيفه "اختلاف أبي ليلي وأبي حنيفة وكتاب الرد على سير الأوزاعي وكتاب الخراج. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ١٩٣.

^٣ زفر هو زفر بن المذيل بن قيس العنيري من تلاميذ أبو المذيل فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة أصله من اصبهان اقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة، قياس الحنفية كان يقول: نحن لا بالرأي ما دام اثر، إذا جاء الآخر تركنا الرأي. انظر: محبي الدين، "المجوهر المضية في طبقات الحنفية" ج: ١، ص: ٢٤٣.

^٤ هو الحسن بن زياد أبو علي المؤلّوي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة، الكوفي، وكان حافظاً لقول أصحابه، ولي القضاء فإذا قام هن مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. محبي الدين، "المجوهر المضية في طبقات الحنفية" ج: ١، ص: ١٩٤.

^٥ ابن علي، محمد إبراهيم أحمد، "المذهب عند الحنفية"، ص: ٣٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ثم جاءت المرحلة الثانية مرحلة التوسع النمو والانتشار. هذه المرحلة تبدأ من وفاة

الحسن بن زياد اللؤلوي (٤٢٠هـ) ، وتنتهي بوفاة الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد

بن محمود النفسي (٧١٠هـ)^١ صاحب المتن المشهور "كنز الدقائق". كان ابتداء هذه

المرحلة من أول القرن الثالث وتنتهي في آخر القرن السابع الهجري.^٢ هذه المرحلة من

أهم المراحل التي مر بها المذهب الحنفي من حيث الانتشار والتوسع.

ثم الآخيرة مرحلة الاستقرار التي تبدأ من وفاة الإمام النفسي (٧١٠هـ) ، أو من

أول القرن الثامن الجمري إلى وقتنا الحاضر.^٣ في هذه المرحلة اكتفى أصحاب المذهب

بالاعتماد على ما ورثه الأولون من الآراء والأقوال الفقهية دون تجاوز الخروج عن أقوال

المذهب إلا للضرورة.

ج). الأصول العامة للمذهب الحنفي

جاء في بعض المصادر بيان عن أصول استنباط العامة في المذهب الحنفي يوضح

الخطوط التي سار عليها والمنهج العام الذي اعتمد في إرساء قواعد وأصول المذهب

^١ هو عبد الله بن أحمد بن محمود النفسي أبو البركات حافظ الدين فقيه حنفي مفسر من أهل إيندжен (من) كما أصبهان ووفاته فيها نسبته إلى نصف بلاد السندي بين جيرون وسرقند له من تصانيف متن الفقه الحنفي كنز الدقائق، وكشف الأسرار في أصول الفقه، وشرح المنار وغيرها. انظر: الرزكلي، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٦٧.

^٢ ابن علي، "المذهب عند الحنفية"، ص: ٦٢.

^٣ المصدر السابق ص: ٣٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

منه ما رواه الصيمرى^١ قال: شهدت سفيان^٢ وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي

حنيفة؟ قال: وما له؟ قال سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله،

فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة، أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم،

وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو

جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً، فقوم

اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^٣.

يقول أبي حنيفة: "إنا نعمل بكتاب الله، ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم

بأحاديث الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم. ويقول في موضع آخر: "وهذا

^١ هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمرى: ولد سنة ٣٥١هـ، قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد. أصله من صمير (من بلاد خوزستان) ولـي قضاء المدائـن، ثم ربع الكـرخ إلى أن مات بـبغداد، وتـوفي في لـيلة الأـحد ١١ شـوال سـنة ٤٣٦هـ، وـدفن في دارـه بـدرـب الزـرادـين منـ الغـدـ.

^٢ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، من بني ثور بن عبد منـاة، من مضر أبو عبد الله أمـير المؤمنـين فيـ الحديث، وـسيـد أـهل زـمانـه فيـ عـلوم الـديـن والتـقوـيـ، ولـد نـشـأ بالـكـوفـة، خـرـج منـ الـكـوفـة سـنة ٤٤هـ فـسـكـن مـكـة والمـدـيـنـة، ثـم اـنـتـقـل إـلـى الـبـصـرة فـتـوـيـ فـيـها مـسـتـخـفـيـا، لـه مـنـ الـكـتـب الـجـامـع الـكـبـير وـالـجـامـع الصـغـير كـلـاهـما فيـ الـحـدـيـث وـكـتـاب الـفـرـائـض. انـظـر: الـزـركـلـيـ، (١٣٩٦هـ)، "الأـعـلامـ"، جـ: ٣ـ، صـ: ١٠٥ـ.

^٣ الصـيـمـرـىـ، "أـحـبـارـ أـبـي حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ"، صـ: ٢٤ـ. وـالـخطـيـبـ الـبغـدـادـيـ، أبوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ ثـابـتـ بنـ مـهـدـيـ، "تـارـيـخـ بـغـدـادـ" [بـيـرـوـتـ: دـارـ الغـربـ الإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ: الـأـولـىـ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢مـ]ـ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ بـشارـ عـوـادـ مـعـرـفـ، جـ: ١٥ـ، صـ: ٥٠٢ـ.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

القياس الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى لأننا نرده إلى أصل أمر الله تعالى في

الكتاب والسنّة أو إجماع الصحابة والتابعين فلا خرج من أمر الله تعالى.^١

من خلال الروايات يدل على أن أبي حنيفة أخذ بالكتاب، ثم السنّة، ثم أقوال

الصحاباة، ثم اجتهد بالنصوص ثم الاستحسان ثم العرف، وسلك أصحاب المذهب

وعلماء الأصول المذهب على المنهج الذي أخذ به الإمام أبو حنيفة، وحددوا معالمهم،

وجعلوا أصول الاستنباط للمذهب الحنفي.

د). كتب المذهب الحنفي

تقدّم أن المذهب الحنفي أوسع المذاهب انتشاراً، أكثرها أتباعاً، وبناء على ذلك

كثرت مصنفاته ما بين متون المختصرات وشرحوطولات وحواش وتعليقات

ومنظومات وفتاوي. قام المحققون من متأخري الحنفية كابن عابدين واللکنوي بتقسيم

الكتب المصنفة إلى كتب معتمدة في نقل المذهب وكتب غير معتمدة، وكتب لا يجوز

الإفتاء بها^٢.

^١ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، "الطبقات السنّية في تراجم الحنفية" [لام، لان، لاطلام]، ص: ٤٠.

^٢ اللکنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الخليل الهندي، "النافع الكبير لمن يطالع على الجميع الصغير" [باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، لاط، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م]، ص: ٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١). الكتب المعتمد، أو لها كتاب ظاهر الرواية^١، يعرف أيضا بمسائل الأصول^٢ وهو

الكتب الستة التي ألفها محمد الحسن الشيباني: الجامع الصغير، والجامع الكبير،

والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات^٣. مرتبة كتب ظاهر الرواية

كمربعة الصحيحين في الحديث^٤، وهي الأصول يرجع إليها فقه أبي حنيفة

وأصحابه.

٢). المتون المعتمدة، وهي تنقسم إلى قسمين: المتون المعتمدة عند المتقدمين والمتون

المعتمدة عند المتأخرین.

المتون المعتمدة عند المتقدمين وهي كتب ألفها كبار المشايخ، كمحضر

الطحاوي، ومحضر الكرخي، والكافي هو مجمع ومحضر كتب ظاهر الرواية للحاكم

الشهيد، وغيرها^٥.

^١ إنما سميت بظاهر الرواية لأنها رواه محمد بروايات ثقات إما متواترة وإما مشهورة انظر: ابن عابدين(١٢٥٢هـ)،

"رد المختار على الدر المختار"، ج: ١، ص: ٥٠.

^٢ هو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الأصول

^٣ اللكتوني، عبد الحي بن عبد الحليم، "عمدة الرعاية على شرح الوقاية" [بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م]، ص: ٤٠.

^٤ المطبي، محمد بحبيت "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" [لام، لأن، لاط، لات]، ص: ٣٤٩.

^٥ المصدر السابق ص: ٣٥١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أما المتون المعتمد عند المؤخرين، قد ذكرها ابن عابدين بقوله: "المتون المعتمدة كبداية

المبتدى، وختصر القدوري، والمختار للفتوى، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى

فإنما الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية".

٣). أشهر الشروح المعتمدة

الشرح المعتمدة في المذهب هي شروحات من المتون المعتمدة، من

أشهرها: اللباب لجلال الدين البزدي (ت ٥٩١ هـ) والترجح التصحيح على

القدوري لابن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) كلها شرح لختصر القدوري^١،

والهداية شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيني (ت ٩٥٣ هـ)، والعنایة شرح

الهداية للبابري (ت ٧٨٦ هـ) وفتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) كلها شرح

للهدایة شرح بداية المبتدى^٢، والاختیار لتعلیل المختار شرح المختار لفتوى مجد

الدین عبد الله بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)^٣، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق

لfxر الدین الزیلعي (ت ٧٤٣ هـ) والبحر الرائق شرح کنز الدقائق للإمام زین

^١ حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون" [بغداد: مكتبة المثنى،

لاط، ٢٠٠٩م، ج: ٢، ص: ١١٦٣١].

^٢ المصدر السابق ج: ١، ص: ٢٢٧.

^٣ المصدر السابق ج: ٢، ص: ١٦٢٢. وابن علي، "المذهب عند الحنفية"، ص: ١٠٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

العابدين المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) كلهما شرح كنز الدقائق^١، ومجمع

الأخر شرح ملتقى الابحر للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المشهور بشيخي

زاده (ت ١٠٧٨ هـ)^٢

ثم من شروح أخرى أصبحت عمدة في المذهب من المؤخرين:

١. رد المختار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين للإمام العلامة محمد أمين

عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) والكتاب حاشية على على كتاب الدر

المختار لعلاء الدين الحصকفي الذي شرح فيه كتاب تنوير الأ بصار لحمد بن عبد

الله التمراتشي (ت ١٠٠٤ هـ)، لكنه لم يتمه إذ حضرته الوفاة، فأكمله ابنه محمد

علاء الدين ابن عابدين^٣.

٢. عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، للعلامة محمد بن عبد الحفي اللكتوي الهندي

الحنفي (ت ١٣٠٤ هـ)، وهو حاشية على كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة،

وهذا الكتاب مشهور متداول بين علماء القارة الهندية^٤.

^١ حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون" ج: ٢، ص: ١٥١٦.

^٢ المصدر السابق ج: ٢، ص: ١٨١٥.

^٣ ابن علي، "المذهب عند الحنفية"، ص: ١١٥.

^٤ المصدر السابق ص: ١١٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤). كتب الفتاوي

وأشهرها^١: الفتاوي الخانية لقضىخان الحسن بن منصور(ت٥٩٢هـ)، والفتاوی

الطرسوسية للنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي(ت٧٥٨هـ)، الفتاوي

التاريخانية لعالم بن علاء الحنفي(ت٨٠٠هـ) جمع فيه مسائل المحيط البرهان والدخيرة

والخانية والظهيرية، الفتاوي الهندية فتاوى من مجموعة من علماء الهند بأمر من السلطان

محمد أورنك عالم كبير(ت١١٨١هـ)، والفتاوي الحامدية لحامد بن علي بن إبراهيم

العمادي(١١٧١هـ) ثم قام ابن عابدين باختصارها وتنقيحها فسماه بالعقود الدرية

تنقیح الفتاوی الحامدية.

٦. ترجمة الإمام الشاطبي رحمه الله

أ). اسمه ونشأته وصفته ووفاته

الشیخ الإمام العلامہ الشهیر نسیج وحدہ وفید عصرہ أبو إسحاق إبراهیم بن موسی

اللّحّمی الشاطبی^٢ الشهیر بالشاطبی^٣. لم یذكر أحد من مترجميه زمان ولادته ولا مكانها.

^١ ابن علي، "المذهب عند الحنفية"، ص: ١١٧ وما بعدها.

^٢ المخاري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي، "برنامج المخاري" [بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٢ م]، ص: ١١٦.

^٣ التُّنْكُتِي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد السوداني، "نيل الابتهاج بتنظير الدبياج" [طرابلس، دار الكاتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م]، ص، ٤٨، رقم ١٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وعلى كل، فالاًظہر أنه ولد بغرناطة. وأما كونه نشأ بها وقضى فيها كل حياته، فأمر لا

يذكر غيره؛ فلا تذكر له أسفار ولا رحلات، ولا يذكر هو أيضًا شيئاً من هذا القبيل.

بل حتى الرحلة المعتادة للعلماء، ولغيرهم - وهي رحلة الحج - لا نجد لها ذكرًا^١!

وكان الإمام أبو إسحاق الشاطئي عاش في القرن الثامن في مملكة غرناطة، وهي

مملكة ينحصر فيها النفوذ الإسلامي في ذلك الوقت. وكانت هذه الدولة في ظل بنى

نصر المعروفين وببني الأحمر.^٢

قال أبو الأجنفان^٣: ".....على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع،

حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك مع ثبت تام.^٤

^١ الريسيوني، أحمد عبد السلام، "نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطئي" [دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م]، ص: ٩٠.

^٢ أبو الأجنفان، محمد، "فتاوی الإمام الشاطئي (جمعاً وترتیباً)" [تونس، دار العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ]، ص: ٤٤.

^٣ هو أبو العباس أحمد باب ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن اقیت التنبکي الصنهاجي، بيته شهر بالجاه والعلم والصلاح والدين المتین ولد سنة ٩٦٣ هـ / ١٥٥٦ م ونشأ في تبکتو، تعلم العلم على يد والده، عاش التنبکي حتى أواخر العقد الثالث من عمره في أسرة تمتّع بالرئاسة والجاه، توفي في يوم الخميس السادس من ثعبان سنة ١٠٣٦ هـ / ١٦٢٧ م. انظر: سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" [لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ]، ج: ١، ص: ٤٣٣.

^٤ التنبکي، "نيل الابتهاج بتنظير الدبياج" ص، ٤٨، رقم ١٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

وقال صاحب نيل الابتهاج: "توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين

وسبعمائة، ولم أقف على مولده، رحمه الله".^١

ب). شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

الإمام الشاطبي طلب العلم داخل غرناطة ولم يخرج منه ولم يرحل لطلب العلم.

يعرف ذلك أن شيوخه بعضهم من الغرناطيين وبعضهم من قدم على غرناطة. فمن

شيوخه الغرناطيين: أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري^٢، وأبو جعفر أحمد الشقوري^٣،

وأبو سعيد بن لب^٤، وأبو عبد الله البلنسي^٥. ومن شيوخه القادمين على غرناطة: أبو

^١ التبكري، "نيل الابتهاج بتنظير الدبياج" [ص: ٥٥].

^٢ هو عبد الله أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الخواري، المعروف بابن الفخار البيري (٧٥٤هـ)، وعلم الصناعة وسيبوه العصر. كان فاضلاً تقىاً، ميرزاً أئمّاً علام البصريين من النحاة، يتفسّر بالعربية تفجر البحر. انظر: ابن الخطيب، لسان الدين، "الإحاطة في أخبار غرناطة"، [الجزائر: دار الأمل للدراسات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م]، تحقيق بوزيان الدرّاجي، ج: ٣، ص: ٣٥.

^٣ هو أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري، وصفه المخاري بأنه "الشيخ الفقيه النحواني الفرضي، ذو العقل الراجح، والمذهب الصالح. انظر: المخاري، "برنامج المخاري"، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ]، تحقيق: أبو الأجنفان، ج: ١، ص: ١٢٥.

^٤ هو فرج بن قاسم بن لب التعليقي أبو سعيد الأندلسي ولد سنة ٧٠١هـ. توفي ٧٨٢هـ. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى، "الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" [القاهرة: دار التراث، ل.ط.، ل.ا.ت.]، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، ج: ٢، ص: ١٣٩.

^٥ هو محمد بن علي بن محمد البلنسي الغرناطي قال في تاريخ غرناطة: قائم على العربية والبيان، ذاكر لكثير من المسائل، حافظ متقن، لازم ابن الفخار، ومهر في العربية، صنف الاستدراك على التعريف والإعلام للسهيلي، وتفسيراً كبيراً. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" [لبنان: المكتبة العصرية، ل.ط.، ل.ا.ت.]، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج: ١، ص: ١٩١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

عبد الله الشريفي التلمساني^١ وهو عالم مشهور صاحب كتاب الوصول إلى بناء الفروع

على الأصول في أصول الفقه، وأبو عبد الله المقربي^٢ صاحب الكتاب "قواعد الفقه"،

أبو القاسم السبتي^٣، أبو علي الزواوي.



^١ هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلواني المعروف بالشريف التلمساني، ونشأ بتلمسان، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ. انظر: التلمساني، أبو عبد الله محمد بن الشريف المديوني، "البستان في ذكر لأولياء والعلماء بتلمسان" [الجزائر: لـ.ط، الطبعة: الثانية، ١٩٠٨ هـ]، ص: ١٦٤.

^٢ هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن يحيى ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقربي، يكنى أبو عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان. انظر: ابن الخطيب، "إحاطة في أخبار غرناطة"، ج:

٢، ص: ١١٢

^٣ هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد الشريف الحسني السبتي، أخذ عن أبي الحسن الغافقي وابن رشيد وانتفع به وأبي عبد الله بن جابر وأبو إسحاق الشاطئي وابن زمرك وابن خلدون والسراج، توفي وهو يتولى قضاء غرناطة سنة ٧٦٠ هـ [أو ١٣٥٩ م] أو ١٣٥٨ م، أو سنة ٧٦١ هـ، مولده سنة ٦٩٧ هـ. انظر: سالم مخلوف، "شجرة الور الركبة في طبقات المالكية" ، ج: ١، ص: ٣٣٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما تلاميذه فمنهم أبو يحيى بن عاصم^١، وأخوه أبو بكر بن عاصم^٢ وهو صاحب

منظومة تحفة الأحكام و وأبو عبد الله المخاري^٣ صاحب برنامج المخاري الذي ترجم فيه

لشيخه الشاطبي، والشيخ أبي عبد الله البياني^٤.

وأما مؤلفاته رحمه الله قسمان، قسم مطبوع وقسم لم يكن مطبوعا. فالمطبوع منه

كتاب "الموافقات" وقد ذكر في مقدمة الكتاب تسميته هذا الكتاب بعنوان "التعريف

بأسرار التكليف" ثم عدل عن تسميته به واختار أخيرا اسم "الموافقات"، وهو من أهم

ما خلفه الشاطبي من المؤلفات ومن أهم ما ألف في مقاصد الشريعة. الكتاب المطبوع

الثاني "الاعتصام" وهو كتاب لم يكمله الشاطبي تكلم فيه عن البدع وغيره، الثالث

^١ هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكرراً أربع مرات ابن عاصم، يكفي أبو يحيى الشهيد الأندلسي الغرناطي الأستاذ العالم الراسخ الشهيد صاحب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ووارث طريقته. انظر: التبكري(٩٦٣ - ١٠٣٦)، "نيل الابتهاج بتنظير الديباج" ص، ٤٨٣.

^٢ هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، وهو أخ لأبي يحيى بن عاصم المتقدم، ولد سنة ٧٦٠ هـ، وتوفي بعد العصر يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعه وعشرين وثمانائة. انظر: التبكري(٩٦٣ - ١٠٣٦)، "نيل الابتهاج بتنظير الديباج" ص، ٤٩١.

^٣ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المخاري الأندلسي عاش في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، الشيخ الإمام المقرئ الحاج الرحال الأستاذ المتفنن الرواية خاتمة الرواة بالأندلس. المخاري(٨٦٢ هـ)، "برنامج المخاري"، تحقيق: أبو الأجلفان، مقدمة ص: ٣٢.

^٤ هو محمد أبو عبد الله البياني، أستاذ الأندلسي الغرناطي، أخذ عم الإمام أبي إسحاق الشاطبي وعن القاضي الوزير، وأبو يحيى ابن عاصم، ونقل عنه في شرح التحفة. انظر: التبكري(٩٦٣ - ١٠٣٦)، "نيل الابتهاج بتنظير الديباج" ص، ٥٢٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كتاب "الإفادات والإنسادات" الرابع فتاواه قد قام الدكتور محمد أبو الأجفان بجمع

وتربيت شيء من فتاويه وطبع باسم فتاوى الإمام الشاطبي^١.

وأما ما لم يكن مطبوعاً فأكثر لا يذكر له اليوم وجود. ولعل من أهمها كتاب

"المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وفيه الفوائد والتحقيقين

ولا يعلم إلا الله وتنجلى قيمة الكتاب في كونه هو الكتاب الوحيد الذي يذكر للشاطبي

في الفقه^٢.

ج). مذهب الفقهى

كان الإمام الشاطبي مالكي المذهب، يدل على ذلك أن علماء الماكلاة أدخلواه

في عداد طبقاتهم^٣، ولم ينارعهم في ذلك أحد من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، ووصفه

المعتون بالترجم بأنّه مالكي المذهب، ومن الأدلة على هذه المسألة أيضاً أن الإمام

الشاطبي نفسه قد اعتبر ذكر أقوال الإمام مالك، وغيره من أئمة المذهب، ويظهر ذلك

^١ الجيزاني، محمد بن حسين، "تهدیب المواقفات" [الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ]

ص: ١٣.

^٢ الريسيوني، "نظريّة المقصد عند الإمام الشاطبي"، ص: ٩٥.

^٣ سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" [لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ]، تعليق: عبد المجيد خيالي، ج: ١، ص: ٣٣٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٤

جلياً من خلال كتبه^١، ولا يعني هذا أن الإمام الشاطبي مقلد أعمى متعصب، بل هو يعتمد في فتاواه على المؤثر من نصوص الوحي، وأقوال أعلام المذهب المالكي، وإذا لم يظفر بشيء من ذلك في المسألة، يجتهد بانيا على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.^٢

هـ. منهج البحث

لما كان منهج البحث أمراً مهماً في بحث العلمي للوصول إلى الأعراض المقصودة من البحث، وأيضاً للتنظيم له والتسهيل للوصول إلى النتائج المرجوة. يسلك الباحث

منهج البحث كالتالية :

١. نوع البحث

هذا البحث يعتبر بحثاً كيفياً بحيث تم اعتماد الباحث على الدراسة المكتبة. يقوم الباحث بمطالعة المصادر الأولية وهي كتب فقه الحنفية وكتاب المواقف للإمام الشاطبي ثم كتب الفقهية والرسائل العلمية التي لها علاقة بالموضوع من المؤلفات قديمة

^١ الأسمري، شايع بن عبدة بن شايع، "مع الإمام إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن وتفسيره"

[المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ، ص: ٢٤].

^٢ المصدر السابق ص: ٢٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كانت أم حديثية والرسائل والبحوث المعاصرة وكتب التفاسير وكتب الفتاوى التي هي

المصادر الثناوية.

٢. منهج البحث

أما المنهج المستخدم في جمع البيانات منهج وصفي، منهج البحث الوصفي هو

منهج عرض السائل على صورة كتابة بصورة واضحة وتفصيلية.

٣. منهج تحليل المسائل

أما المنهج الذي يسلك الباحث في تحليل المسألة في هذا البحث منهج التحليل

الوصفية، ويتم ذلك بتحليل رأي مذهب الحنفية من كتب الحنفية أولاً، ثم استخراج

نظريه مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي من كتابه المواقفات ثانياً، وفي

الأخير بيان وجه نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي برأي مذهب

الحنفية في فسخ النكاح بسبب العيب.

٤. إعداد البحث

أما منهج الباحث في إعداد هذا البحث بجمع البيانات كالآتية :

١. وضع الآية القرآنية بين القوسين ﴿.....﴾ وذكرها في الحاشية

والاحتصار على اسم السورة ورقم الآية

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٦

٢. وضع الأحاديث بين القوسين (.....)

٣. عزو الأحاديث بحصر المصادر الحديثية على الكتب التسعة وأقوال العلماء

المتحصصين فيه في ذكر درجته إن لم يكن في الصحيحين، وإن كان فيهما أو

في أحدهما يكتفى بعزو الحديث إليه بذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث

وذلك في الحاشية.

٤. ذكر ترجمة الأعلام إن تيسر ذلك وذلك بذكر اسمه المشهور ثم الأب ثم الجد،

اللقب، والكنية، ثم ذكر الولادة والوفاة مع إضافة شيء من ثناء العلماء عليه.

٥. الرجوع إلى المعاجم في ذكر التعريف اللغوي للمصطلحات الواردة في البحث

وإلى كتب الفقهاء في التعريف الاصطلاحي.

ز. خطة البحث

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

هـ. الإطار النظري

وـ. منهج البحث

زـ. خطة البحث

الباب الثاني: فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية ونظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله

الفصل الأول : فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية

المبحث الأول : أنواع العيوب في النكاح

المبحث الثاني : رأي المذهب الحنفي في فسخ النكاح بسبب العيب

الفصل الثاني : نظرية مقاصد الشريعة في النكاح عند الإمام الشاطبي رحمه

الباب الثالث : علاقة فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية بنظرية مقاصد

الشرعية في النكاح عند الإمام الشاطبي

الفصل الأول: تعليل رأي الحنفية في فسخ النكاح للعيوب

المبحث الأول: قابلية عقد النكاح للفسخ بختار العيب

المبحث الثاني: فسخ النكاح على الزوج المعيب

المبحث الثالث: فسخ النكاح على الزوجة المعيبة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الرابع: العيوب المبيحة لطلب فسخ النكاح

الفصل الثاني: فسخ النكاح بسبب العيب عند الحنفية وعلاقتها

بنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله

الباب الرابع : الخاتمة

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات

الفهرس

فهرس الآية القرآنية

الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

